

Distr.  
GENERAL

S/1997/1030  
31 December 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، الذي يحوي بياناً عن أنشطة اللجنة من بداية عام ١٩٩٧. ويقدم هذا التقرير، الذي اعتمده اللجنة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) زبيني ماريا فلوسوفيتش

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

## مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. والغرض من هذا التقرير تقديم موجز واقعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال سنة ١٩٩٧ التقويمية، وفقا لتدابير الشفافية التي أوجزها رئيس مجلس الأمن في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وخلال عام ١٩٩٧، عقدت اللجنة سبع جلسات وتناولت ما يزيد عن ١٠٠ رسالة واردة تتصل بجوانب مختلفة من تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها، وكذلك عددا مماثلا من الردود.

ثانيا - موجز أعمال اللجنة

ألف - مبادئ توجيهية للجنة

٢ - يتألف مكتب اللجنة، على النحو الذي جرى به انتخاب أعضائها في جلسة اللجنة الأولى من كل عام، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب رئيس اللجنة بصفته/بصفتها الشخصية في كل سنة تقويمية، في حين يُنتخب مندوبان ليكونا نائبي الرئيس لنفس السنة، ويكون الثلاثة جميعهم مكتب اللجنة. وبالنسبة لعام ١٩٩٧، تألف المكتب من سعادة السيد زبيني ماريا فلوسوفيتش رئيسا، ومن مندوبي البرتغال وجمهورية كوريا نائبين للرئيس.

باء - رحلات الطيران للمساعدة الإنسانية

٣ - عملاً بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وبناء على اقتراح الممثل المقيم للأمم المتحدة في طرابلس، وافقت اللجنة، في جلستها الـ ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على ترتيبات خاصة للإجلاء الطبي العاجل عن طريق الجو من الجماهيرية العربية الليبية. وقد أحيلت الإرشادات والإجراءات المتعلقة بالتدابير التي وافقت عليها اللجنة في هذا الشأن إلى جميع الدول والمنظمات الدولية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٤ - ووافقت اللجنة، بعد ذلك، في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، (أ) على مزيد من الإجراءات والترتيبات المتصلة بإجراءات الإذن والرصد لرحلات الإجلاء الطبي العاجل من الجماهيرية العربية الليبية وما يتبعها من صيانة طائرات الإسعاف الليبية المحددة على نحو مسبق وتزويدها بقطع الغيار،

بصفتها مرفقا للترتيبات الخاصة لعمليات الإجلاء الطبي العاجل جوا من الجماهيرية العربية الليبية، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٥ - وخلال عام ١٩٩٧، وافقت اللجنة على ٧٠ رحلة من رحلات الإجلاء الطبي العاجل، في حين لم توافق خلال عام ١٩٩٦ إلا على ٦٣ رحلة.

٦ - وفي ١٩ آذار/مارس، وافقت اللجنة على طلب مؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ تقدمت به مصر للقيام بـ ٤٥ رحلة لشركة مصر للطيران من القاهرة إلى طرابلس وبنغازي في اتجاه جدة، وعدد مماثل من رحلات العودة، بهدف نقل الحجاج الليبيين لأداء مناسك الحج.

٧ - وكما هو الشأن في السنة الماضية، وافقت اللجنة على الطلب المصري مشفوعا بالشروط التالية: (أ) تبلغ حكومة مصر اللجنة على نحو مسبق بالجدول الزمني المحدد، وخط السير ورقم تسجيل الطائرة بالنسبة لكل رحلة؛ (ب) تكون جميع الرحلات مباشرة، دون توقف بين الجهات المقصودة المأذون بها؛ (ج) لا يجوز أن تكون أي طائرة ملكا للجماهيرية العربية الليبية أو أي كيان ليبي أو مؤجرة منهما أو تخضع لرقابتهما؛ (د) لا يجوز أن تستفيد الحكومة ماليا أو أي سلطات عامة أخرى تابعة للجماهيرية العربية الليبية، على نحو مباشر أو غير مباشر، من تلك الرحلات، وفقا للفقرة ٣ (أ) و (ب) من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣)؛ و (هـ) عملا بالمبادئ التوجيهية العامة التي وافقت عليها اللجنة، يجب أن تخضع الطائرات للتفتيش لضمان تشغيلها، على أساس حصري، للأغراض الإنسانية المعلنة ووفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) ذات الصلة. وتبعاً لذلك، أنجزت عمليات التفتيش على النحو الذي تمت به في العام الماضي<sup>(ب)</sup>.

#### جيم - الانتهاكات

٨ - بيّن مجلس الأمن في جلسته ٣٧٣٤ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، من خلال بيان تلاه رئيس المجلس، أن إعلان السلطات الليبية أن الخطوط الجوية الليبية ستستأنف الرحلات الجوية من الجماهيرية العربية الليبية على الفور (S/1997/52) لا يتفق مع قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي يحظر جميع الرحلات الجوية الدولية من الجماهيرية العربية الليبية وإليها. وأحاط المجلس علما أيضا بالأنباء التي تضيد بأن طائرة مسجلة في ليبيا قد طارت من طرابلس إلى أكرا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فيما يبدو انتهاكا للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وطلب المجلس من لجنة الجزاءات متابعة هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، وجه المجلس انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ في حالة محاولة الطائرات المسجلة في ليبيا الهبوط في إقليمها. وفي جلستها ٧٣، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، نظرت اللجنة في اتخاذ إجراء عملا بما ورد في البيان الرئاسي. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة توجيه رسالتين إلى الممثلين الدائمين لغانا والجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة، لالتماس مزيد من المعلومات بشأن الحادث السالف الذكر.

٩ - وأشار المجلس، في جلسته ٣٧٦١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في بيان لرئيس مجلس الأمن S/PRST/1997/18 إلى رحلة قامت بها طائرة ليبية للتسجيل في ٢٩ آذار/مارس من طرابلس إلى جدة، المملكة العربية السعودية، بوصفها انتهاكا صريحا لنظام الجزاءات ودعا الحكومة إلى الامتناع عن القيام بأي انتهاكات أخرى. وطلب المجلس أيضا إلى لجنته التي تضطلع برصد الجزاءات ضد ليبيا أن توجه انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة هبوط طائرة ليبية التسجيل في أراضيها. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وافقت اللجنة على نص مذكرة شفوية توجه إلى جميع الدول الأعضاء، على النحو المطلوب في البيان الرئاسي.

١٠ - ونتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن الزيارتين الأخيرتين اللتين قام بهما رئيس دولة الجماهيرية العربية الليبية إلى نيجيريا والنيجر (انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)). قرر رئيس المجلس أن يرسل الموضوع إلى اللجنة وذلك لجمع الحقائق وتقديم تقرير إلى المجلس. واجتمعت اللجنة في ١٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ وقررت ما يلي: (أ) أن الرحلتين اللتين قام بهما رئيس الدولة الليبية لم يؤذن بهما؛ (ب) أن الرحلتين تشكلان انتهاكا لنظام الجزاءات. كذلك أحاطت اللجنة علما بالشكل الواجب بمضمون الرسائل الموجهة إلى الرئيس من ليبيا ونيجيريا والنيجر. وأطلع الرئيس مجلس الأمن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ على مقرر توصلت إليه اللجنة. وفي جلسة مجلس الأمن ٣٧٧٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس بشأن هذه الواقعة.

### ثالثا - استعراضات اضطلع بها مجلس الأمن

١١ - في ١٢ آب/أغسطس و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عقد مجلس الأمن مشاورات غير رسمية عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر فيها المجلس أن يقوم كل ١٢٠ يوما أو قبل ذلك، إذا ما اقتضت الحاجة، باستعراض التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ على ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين ١ و ٢ من القرار، أخذا في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أي تقارير يقدمها الأمين العام وفقا لدوره المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢). وقد اضطلع مجلس الأمن، حتى الآن، بـ ١٧ استعراضا من هذه الاستعراضات.

١٢ - وفي عام ١٩٩٧، اضطلع المجلس بثلاثة استعراضات في ١٤ آذار/مارس، و ١٠ تموز/يوليه و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هذه المناسبات، لم يجد الأعضاء أحوالا تستدعي تعديل نظام الجزاءات الذي أنشأه المجلس في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

### الحواشي

(أ) انظر SC/6070.

(ب) انظر SC/6343.

— — — — —